

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الشريعة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة	200 درهما	300 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما	200 درهما	

بيان النشرات

النشرة العامة
نشرة الترجمة الرسمية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
نشرة مداولات مجلس النواب

في الخارج

في المغرب

تعريفة الاشتراك

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.232 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق وبالبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

688

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وأتفاقيته.

ظهير شريف رقم 1.95.233 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 24.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وأتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992

689

فهرست

نحو ص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.231 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 22.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق وبالبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

688

صفحة

694	مرسوم رقم 2.96.137 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم «اكلام اعفيف» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبة» يإقليم شفشاون..... عملة سلا - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
695	مرسوم رقم 2.96.99 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية أولاد موسى بعملة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الفرض.....
696	مرسوم رقم 2.96.100 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعملة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الفرض.....
697	مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة ارضية تابعة للملك العام البحري من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة ارضية تابعة للملك العام البحري من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلص عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج بمعدل لفائدة الشركة الوطنية للتربية الجماعية بالدار البيضاء.....
698	إقليم الصويرة - تفويت قطعة ارضية. مرسوم رقم 2.96.140 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بالموافقة على مقرب مجلس جماعة الصويرة (إقليم الصويرة) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأماكن الجماعية الخاصة لأحد الأفراد..... إقليم تازة - تفويت قطعة ارضية.
699	مرسوم رقم 2.96.122 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بالموافقة على مقرب مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأماكن الجماعية العامة وضمها إلى الأماكن الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد..... تعيين أمر مساعد بالصرف.
700	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.96 صادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... إسناد انتداب صحي.
701	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 448.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) ببيان انتداب صحي..... قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 449.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) ببيان انتداب صحي..... قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) ببيان انتداب صحي..... العياء.
702	قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 385.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علمي في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم آشتوكة - آيت باها.....

صفحة

689	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بولونيا والهادفة إلى تفادى الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
690	ظهير شريف رقم 1.95.234 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 02.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بولونيا والهادفة إلى تفادى الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....
691	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي.
692	ظهير شريف رقم 1.95.235 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 12.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.....
693	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى.
694	ظهير شريف رقم 1.95.236 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.....
695	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا.
696	ظهير شريف رقم 1.95.237 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 25.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا.....

نصوص خاصة

إقليم الرشيدية - تحديد قسم «انتعجان» التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة» ..

مرسوم رقم 2.96.94 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم «انتعجان» التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة»، بإقليم الرشيدية.....

إقليم شفشاون - تحديد قسم «جبل بوزيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمروت»، و«اكلام اعفيف»، التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبة» ..

مرسوم رقم 2.96.108 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم «جبل بوزيد»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تمروت»، يإقليم شفشاون.....

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 395.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 396.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

نظام موظفي الادارات العامة**نصوص خاصة****وزارة البريد والمواصلات.**

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الامثلية المهنية للترقية في الدرجة ي إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات....

701

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 438.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتنعيم القرار رقم 1511.90 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولو لوج درجة تقني من الدرجة الأولى.....

701

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 439.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتنعيم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفين الإدارات المركزية.....

702

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 440.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتنعيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.....

702

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 386.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

699

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

699

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

قرار لمدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

700

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.232 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقيمه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* *

قانون رقم 23.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور

ظهير شريف رقم 1.95.231 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 22.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقيمه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* *

قانون رقم 22.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكمش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.234 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 02.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وفمه بالعلف :
الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف العيلاني.

• •

قانون رقم 02.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا

الموقعين براكنش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.233 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 24.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وفمه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف العيلاني.

• •

قانون رقم 24.94 يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

ظهير شريف رقم 1.95.236 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وفمه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 14.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

والهادفة إلى تقادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.95.235 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 12.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وفمه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

• •

قانون رقم 12.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب إفريقيا.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وفمه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفهالي.

ظهير شريف رقم 1.95.237 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996)
بتنفيذ القانون رقم 25.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على
تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في
7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جنوب إفريقيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.94 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995)
والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل

٠٠

قانون رقم 25.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع
بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب إفريقيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع
بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جنوب إفريقيا.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي.

وفمه بالعلف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يونيو 1996

تاریخاً للشرع في عملية تحديد قسم «أنقjan»

التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة»، الواقع بتراب جماعة النزلة
بقيادة آيت ازدك وكرامة بادارة الريش باقليم الرشيدية

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأموال الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أموال الدولة ، كما وقع

تغييره ،

يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أنقjan» التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة»، الواقع بتراب جماعة النزلة بقيادة آيت ازدك وكرامة بادارة الريش باقليم الرشيدية وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعنة والقطع المحصوره بداخله :

مرسوم رقم 2.96.94 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996)
بتحديد قسم «أنقjan» التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة»
بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
بسن نظام خاص لتحديد أموال الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ،

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم «أنقjan» التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة» ، باقليم الرشيدية ،

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أنقjan» التابع للغابة المخزنية المسماة «النزلة» ، باقليم الرشيدية وباللغة مساحته الإجمالية 6358 هكتاراً تقريباً.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يونيو 1996 من المكان المسمى عياط في الساعة التاسعة صباحاً (09).

القطعة المحصوره	القبيلة والدواوير المنقعة	الحدود	المساحة التقربيه	اسم الغابة
1 - ايزور زين ، في ملك حمامه احمد ، آيت ازدك والنزلة وآيت سغروشن في ملك آيت ازدك جماعة النزلة ، 2 - اخف نوحمار ، في ملك آيت ازدك جماعة النزلة ، 3 - اخف نوحمار ، في ملك آيت ازدك جماعة النزلة ، 4 - اجيوش برتسرة ، في ملك آيت ازدك جماعة النزلة ، 5 - تاريريت ايمني تبزي ، في ملك آيت ازدك جماعة النزلة .	دواوير : النزلة وامزداغ واحندار وأعياري وابجاح وأومانرت ، التابعة لقبائل آيت ازدك والنزلة وآيت سغروشن وأومانرت.	شمالاً : جبل وأومانرت (قسم وأومانرت) ؛ شرقاً : الطريق الرابط بين اعياري وتبزي انتادا وطريق وأومانرت وقسماً بورديم وانيل ؛ جنوباً : وادي اعياري والطريق الرابط بين النزلة وبورديم ؛ غرباً : سهب عياط والطريق الرئيسي رقم 21.	6358,75 هـ	«النزلة» ، قسم «أنقjan» ،

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط الموجز ذي المقاييس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا المتنس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أدلاه حسب علم ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتجاجات المنزلية وحسب علم ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي. يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أدلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراءات التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبدئه من المكان المسمى « عياط » يوم 18 يوليو 1996 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستتسرّل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وتحت يده بالخط :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

• •

طلب تحديد يتعلّق بتعيين يوم فاتح أغسطس 1996
تارياً للشرع في عملية تحديد قسم « جبل بوزيد » ،
التابع للغاية المخزنية المسماة « تمروت » ، الواقع بتراب جماعة تمروت
بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،
يلتمس :

وقدّا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أدلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوزيد » ، التابع للغاية المخزنية المسماة « تمروت » ، الواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المتنقعة والقطع المحصورة بداخله :

مرسوم رقم 2.96.108 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996)
بتتحديد قسم « جبل بوزيد » ، التابع للغاية المخزنية المسماة
« تمروت » ، بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
بن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم « جبل بوزيد » ،
التابع للغاية المخزنية المسماة « تمروت » ، بإقليم شفشاون ،
وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أدلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوزيد » ، التابع للغاية المخزنية المسماة « تمروت » ، بإقليم شفشاون وبالغة مساحته الإجمالية 703,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشروع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أدلاه ابتداء من فاتح أغسطس 1996 من المكان المسمى « باب تعرشان » في الساعة التاسعة صباحا (09).

القطع المحصور	القبيلة والدواوير المتنقعة	الحدود	المساحة التقريبية	اسم الغابة
الحبيبية رقم 1 . الحبيبية رقم 2 . الحسين العربي البكري .	قبيلة بني خيلار دواوير : السلناريا ، اودال ، الساحل ، ناغونة والمواسيف .	شمالا : الطريق الوطني رقم 2 الرابط بين طنجة والحسيبة والحدود الجنوبية للرسم الخليجي رقم 662 مرورا بقصبة جبل بوزيد . شرقا : المملك القابوي الرابط بين الطريق الوطني رقم 2 وبباب تمروت . جنوبا : دواوير المواسيف ناغونة ، الساحل ، اودال والسلناريا .	703,50 هـ	« تمروت » ، قسم « جبل بوزيد » ،

النقطة	البيان	المساحة المترتبة	اسم النابة
١. بروسة الصالص ، الملقيين الافتراضين : ع. الوراث الصديق العراني الواقي أحمد البكري أحمد المكي العراني محمد المكي العراني.	غرباً : الطريق الثالثي رقم 5310 الرابط بين تمروت والطريق الوطني رقم 2 والحدود الشرقية لغاية اكمان.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا المتنس، ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أدلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، وتنحصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ينتمي بهذه الحقوق سكان التوابير المذكورة في الجدول أدلاه، وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراءات التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستنتهي من المكان المسمى بباب تعرشان يوم فاتح أغسطس 1996 في الساعة التاسعة صباحاً (9) وستنtrinsic خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الغلاوى.

وفيه بالصف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

•
•

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يوليو 1996
تاریخاً للشرع في عملية تحديد قسم ، اكلام اعفيف ،
التابع للنابة المخزنية المسماة ، الجبهة ،
والواقع بتراب جماعة متبروة بقيادة الجبهة
بدائرة باب برد بإقلیم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأموال الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) يسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

مرسوم رقم 2.96.137 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996)
بتحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للنابة المخزنية المسماة
ـ الجبهة ، بإقلیم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ،

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للنابة المخزنية المسماة ، الجبهة ، بإقلیم شفشاون ،
وياقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
رسم ما يلى :

المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للنابة المخزنية المسماة ، الجبهة ، بإقلیم شفشاون وبالنسبة مساحته الإجمالية 1.455 هكتاراً تقريباً.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يوليو 1996 من المكان المسمى ، اكلام اعفيف ، في الساعة التاسعة (09) صباحاً.

يلتعمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه وال الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الكلام اعفي » التابع للغاية المخزنية المسماة ، الجبهة ، الواقع بتراب جماعة امنية بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بلقليم شفشاون وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المتنفعه والقطعه المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المتنفعه	القطع المحصورة
الجهة ، قسم ، الكلام اعفي ،	1.455 هـ	شمالاً : البحر الأبيض المتوسط من واد سيدي فتوح إلى واد الخندق ، شرقاً : واد الخندق والحدود بين بلقليم الحبيبة وشفشاون حتى المكان المسمى ، الكلام اعفي ، جنوباً : حدود قسم امزك 2 ونوار اكروم ، غرباً : واد سيدي افتوج ونواري القلعة وامزون.	قبيلة ازمونن ، دواوير امزونن واكتني واكروم والقطمة .	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحضر في المخطط الموجز ذي المقاييس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.
ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .
وتقصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ينتفع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه .
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات مستبديء من المكان المسمى ، الكلام اعفي ، يوم 25 يونيو 1996 في الساعة التاسعة (9) صباحاً وستنتهي خلال الأيام العوالية إذا اقتضى الحال ذلك .

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 رب 1415 (7 ديسمبر 1994) إلى 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) :
وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانية القاضي عياض بقرية أولاد موسى بعمالة سلا .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/500 1 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.99 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانية القاضي عياض بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة التقريبية للملك	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك
الملك المسمى « عين السعير » مرسوم الرسم العقاري عدد 11944/20 (جزء)	14.449 م ²	السيدان : الحاج الجيلالي بن العياشي بن الجيلالي لفوازى ، الساكن بقرية أولاد موسى . قبيلة احسين ، الدائرة الحضرية لأولاد موسى (عمالة سلا) : عز الدين مهاجر بصفته مستفيداً من حجز تتفقى ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ بنعية مراد ، العمامي بيتة الرباط .

المادة الثالثة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) .

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

وقيه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج .

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) إلى 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.100 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

اسم المالك ومرجعه العقاري	المساحة التقريبية للملك	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك
الملك المسماي « عين السمير » موضوع الرسم العقاري رقم 11944/20 (جزء)	11.211 م²	السيدان الحاج الجيلالي بن العيشي بن الجيلالي لفوازى ، الساكن بقرية أولاد موسى ، قبيلة احصين ، الدائرة الحضرية لأولاد موسى (عمالة سلا) : عز الدين مهاجر بصفة مستقلاً من حجز تحفظي ، الجاعل محل الخليلة منه بمكتب الاستاذ بندوبة مراد ، المحامي ببهة الرباط .

المادة الثالثة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأموال المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري تقع بقرب مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ، مساحتها 13 هكتارا و 9 أرطا و 93 سنتياريا . وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون رمادي على التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

يؤذن في التخلص عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه للشركة الوطنية للتربية الجماعية بالدار البيضاء بمعدل قدره ثلاثة عشر مليونا وتسعة وسبعين ألفا وثلاثمائة درهم (13.099.300 درهم) .

مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالذنب في التخلص عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج بمعدل لفائدة الشركة الوطنية للتربية الجماعية بالدار البيضاء .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأموال العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه : وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقسيم بتاريخ 12 يناير 1996 :

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

المادة الثانية

ينجز التقويم الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ألاف وألف وثمانمائة درهم (502.800 د) أي على أساس ثلاثة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية .

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.122 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة ((قليم تازة)) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملك الجماعية الخاصة وبالان في تقويم القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تازة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملك الجماعية العامة لجماعة تازة الجديدة وتضم إلى الأملك الجماعية الخاصة قطعة أرضية عارية غير محفظة مساحتها ستة عشر مترا مربعا (16 م²) تقع بشارع أحمد بن محمد الراشدي.

وقد رسمت حدود القطعة المتکورة علامة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية .

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بالقيمة .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية .

الإمضاء : محمد القباج .

مرسوم رقم 2.96.140 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة باقليم الصويرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تازة الجديدة خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1995 (28 فبراير 1995) وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الصويرة في 22 من ربیع الأول 1414 (9 سبتمبر 1993) و 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة

أرضية من الأملك الجماعية الخاصة مساحتها ألف وستمائة وستة وسبعين مترا مربعا (1.676 م²) تقطع من الرسم العقاري رقم 27906 / م تقع بحي التلال وذلك لفائدة السيد مولاي بوبيكر جبار .

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علامة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة نازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : عبد الطيف الغلالي.

وفمه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

المادة الثانية

يواافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة نازة الجديدة بتاريخ 15 أبريل 1993 والقاضي بتخلی هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاتخاذ المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد أحمد مشطون وذلك قصد إصلاحها في عقاره موضوع الرسم العقاري رقم 11137 ف بهدف متابعة التصفيف لشارع أحمد بن محمد الراشدي.

المادة الثالثة

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة آلاف وستمائة درهم (9.600 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²).

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قدرت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردان اسماؤهما في الجدول التالي الأول أمرا مساعدا والأخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفتوحة إليهما من لدن وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي :

قرار وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 344.96 صادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996)
بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتعميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

الملخص المكافى	النائب	الأمر المساعد بالصرف	الاختصاص الترابي
الخانن الجبوري لولاية الرباط وسلا	السيد الحسن لعلم ، رئيس المصلحة الإدارية.	السيد حسن التاھری ، مدير تكوين الأطر ، الرباط.	مجموع تراب المملكة

المادة الثانية . - تبين في تقويض الاعتمادات المستند إلى الأمان المساعد بالصرف ونائب المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يؤمن بصرف النقفات منها.

المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المثار إليه أعلاه إلى السيد ادريس بنبلولي ، الدكتور البيطري المسؤول له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطيرية بصفة حرمة بمقتضى الاذن رقم 14878 المسلم بتاريخ 2 فبراير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي .
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 448.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطيرية بصفة حرمة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما

الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآتف التكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : حسن ابو ابوب.

نظام المياه**إعلانات بإجراء بحث**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 385.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السادة ورثة علي المومي ، الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « وادا » ، مساحته 40 هكتارا و 88 أرا و 50 سنتيارا يقع بدوار آيت ابراهيم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 386.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيدين محمد دنيت وأخوه حسن ، الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المغار » ، مساحته هكتار واحد و 25 أرا يقع بدوار اغرايسن بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد مبارك اخصاصي ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الساحل » ، مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدى ببى بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها .

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 449.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيدة حسناء فهمان ، الدكتورة البيطرية المعذنة لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الآن رقم 14869 العامل بتاريخ 29 يناير 1996 .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996).

الامضاء : حسن ابو ابوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد سكو بلخدوش الدكتور البيطري المعذنة له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الآن رقم 14305 العامل بتاريخ 4 أغسطس 1995 .

بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أدون نحمو » مساحته 15 هكتارا يقع بدار السوالم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب شركة اوابريمكس ، الترخيص لها فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 94 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحر الخميس » مساحتة هكتاران و 50 آرا يقع بدار الخربة سidi الطيب بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد محمد جداع ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جنان بوارين » مساحتة 7 هكتارات يقع بدار باخر بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 395.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد محمد آيت عبو ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اكرواو بكري » مساحتة 6 هكتارات يقع بدار آيت والياض بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 396.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد الطيب أبو الأدهم ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74.82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحتة هكتاران و 25 آرا يقع بدار حاسي بجماعة سidi ببابي بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيدة فاطمة الكتيري ، الترخيص لها فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74.82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفران » مساحتة 3 هكتارات يقع بدار اغرايسن بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد لحسن اشكر ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,87 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بن خبير » مساحتة 15 هكتارا و 50 آرا يقع بدار درايد بجماعة سidi ببابي بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد طارق القباج ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « حفر » مساحتة 13 هكتارا و 53 آرا يقع بدار تين صالح بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد مولاي إيدر آيت المون ، الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74.82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوانس » مساحتة 9 هكتارات يقع بدار تدارت بجماعة سidi ببابي بدائرة بيوكري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجري بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث على في طلب السيد الحاج الحسن فوزي ، الترخيص له فيأخذ الماء

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

**الوزارةـ المختصة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية**

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية وزعيم التكوين المهني رقم 438.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) يعتمد القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوح درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، وزعيم التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (أكتوبر 1987) بمعايير النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ولائمه الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ،

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية وزعيم الأشغال العمومية والتكوين المهني وزعيم الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوح درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرارا ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« — Titre de technicien supérieur en arts et industries graphiques délivré par l'Institut supérieur d'enseignement technologique de Liège — Belgique. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
الإمضاء : سعد الدين بوالي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات .

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمعايير النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوائح أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجزى يوم 28 ماي 1996 بالرباط مباراة ولوح إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات (جميع الفروع) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 8 ماي 1996 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996).

الإمضاء : حمزة الكافي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 439.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتنيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعده 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مبارأة في درجة المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمتانة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛
وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعده 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مبارأة ، في درجة المتصرفين المساعدين ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنتمي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الغير من القرار رقم 1974.74 الصادر في 18 من ذي القعده 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Master of science - qualification géographe - spécialité en « organisation territoriale du tourisme et de la récréation - Université de Sofia « Kliment Ohridski » Sofia — Bulgarie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعين المعينين بالأمر بموجب الشهادة المنكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 439.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتنيم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعده 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفين الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمتانة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعده 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفين الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنتمي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعده 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le titre de docteur de l'Université des sciences et technologies « de Lille — France, spécialité : « géographie humaine des « espaces industrialisés » assorti de la licence ès lettres des universités marocaines ou un diplôme équivalent ;

« - Le doctorat (nouveau doctorat) spécialité : géographie et « aménagement délivré par l'Université de Toulouse - Le Mirail — « France, assorti de la licence ès lettres des universités marocaines « ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.